

فقه القرآن

[123] والتسبيح المشروع، والمكاء الصغير، والتصدية التصفيق، ولأنهم كانوا يعملون كعمل الصلاة مما في هذا. وقيل كان بعضهم يتصدى البعض ليراه بذلك الفعل وكان يصفر له. (باب قضاء الصلاة وتركها) اعلم أن القضاء هو فرض ثان، يدل عليه السنة على سبيل التفصيل. ويستدل عليه من القرآن بقوله (واذكر ربك إذا نسيت) (1) على طريق الجملة، وعلى ما قدمناه في قوله (وأقم الصلاة لذكري) (2). ثم من كان مخاطباً بالصلاة ففاته، فإن كان كافراً في الأصل فالصلاة الفائتة منه في حال كفره لا يلزمه قضاؤها، وإن كان مخاطباً بالشرائع بالدليل القاطع، وعموم قوله (إن تجتنبون كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ندخلكم مدخلا كريما) (3) يشهد ببراءة ذمته التي هي الأصل. والسنة قد فصلت أنه لا يلزمه قضاؤها. فأما من كان على ظاهر الإسلام بالغاً كامل العقل، فإن جميع ما يفوته من الصلوات بعذر وغير عذر يلزمه قضاؤها حسب ما فاتته إن سفراً فسفر وإن حضراً فحضر. وكذا ما يفوته في حال النوم المعتاد أو حال السكر أو تناول الأشياء المرفدة. وإن كان على مذهب فاسد كالتشبيه ونحوه وكان صلى أو لم يصل، فإذا استبصر. وجب عليه قضاء جميع ذلك.

(1) سورة الكهف: 24. (2) سورة طه: 14. (3)

سورة النساء: 31. (*)